

صحيح ابن خزيمة

باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً و يطعمه قبل يبس التمر غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر